



### تعميم إداري

### على كافة المحاكم

سلمه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٨٧٥ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٧هـ ، المشار فيه إلى بعض الأخطاء والتجاوزات التي يقع فيها بعض مأذوني عقود الأنكحة ، ومنها : [ عدم طلب مأذوني عقود الأنكحة أصل صك الطلاق ، أو صورة مصدقة منه إذا كان مفقوداً ، إذا كانت المرأة المعقود عليها مطلقة ] ... الخ .

ونظراً لورود بعض الاستفسارات حول ما أشير إليه ، فإننا نرغب إليكم الاطلاع والتأكيد على كافة مأذوني عقود الأنكحة بطلب أصل صك الطلاق ، أو الصك بدل المفقود في حال فقدان الصك الأصلي ، إذا كانت المرأة المعقود عليها مطلقة ، وعدم الاعتماد على الصور المصدقة للصك المذكورة . والله يحفظكم ،،،

وزير العدل بالنيابة

عبد الله بن صالح العبيد

التصنيف : النكاح والمأذونية

صورة لـ :

= مكنتا

= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية

= فضيلة وكيل الوزارة المساعد للشؤون القضائية

= فضيلة مدير عام الإدارة العامة لمأذوني عقود النكاح للاعتماد

= فروع الوزارة لإبلاغ موجه

= مركز الوثائق مع المسودة

= فضيلة وكيل الوزارة

= فضيلة المستشار والمشرف العام على الإدارة العامة للمستشارين

= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية

= رئاسات المحاكم لإبلاغ موجه

= شعبة التعميم مع الأساس

(٢٧/٥٦٤٥٧ في ١٦/٦/١٤٢٧ هـ)